الثبات التشريعي وتأثيره على مناخ الاستثمار

legislative stability and its impact on the investment climate

بوسته جمال استاذ محاضر أ (*)
كلية الحقوق جامعة ام البواقي، الجزائر
boudjb@hotmail.fr

تاريخ الاستلام: 2022/01/05 تاريخ القبول للنشر: 2022/04/18

****

ملخص:

ان استقرار الأحكام التشريعية يخدم المستثمر الأجنبي ويعد بالنسبة له الأمان القانوني الكافي، لذلك عمل المشرع الجزائري على تضمين قانون الاستثمار مبدأ الثبات التشريعي المطبق على عقود الاستثمار، كما ان لمناخ الاستثمار دورا كبيرا في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إذ يؤثر في ثقة المستثمر ويقنعه بتوجيه استثماراته الى تلك الدولة، لذلك عمل المشرع الجزائري على تضمين قانون الاستثمار مبدأ الثبات التشريعي وعمل على تهيئة مناخ الاستثمار قصد استقطاب المستثمرين للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: الثبات التشريعي، مناخ الاستثمار، ثقة المستثمر، التنمية الاقتصادية.

Abstract:

The stability of legislative provisions serves the foreign investor and is considered sufficient legal security for him. Therefore, the Algerian legislator worked to include in the investment law the principle of legislative stability applied to investment contracts, and the investment climate has a major role in attracting foreign direct investment, as it affects the investor's confidence and convinces him to direct his investments. to that country, so the Algerian legislator worked to include in the investment law the principle of legislative stability and worked to create an investment climate in order to attract investors, to contribute to achieving economic development

key words: Legislative stability, investment climate, investor confidence, economic development.

*أ. بوسته جمال

مقدّمة:

يعد قانون الاستثمار الأداة التي تعبر بها الدولة المضيفة للاستثمار عن سياستها الاستثمارية ومقياس لضبط الاحتمالات وتقدير لنتائج الحسابات المتوقعة من طرف المستثمر الأجنبي، كما ان استقرار الأحكام التشريعية يخدم المستثمر الأجنبي ويعد بالنسبة له الأمان القانوني الكافي، لذلك عملت معظم الدول المضيفة للاستثمار على تضمين قانون استثمارها مبدأ استقرار القانون المطبق على عقود الاستثمار، لأنه يحقق اكبر قدر من الحماية والضمان للمستثمر الاجنبي وحتى يكون بمنأى على الانتقاص من حقوقه أو زيادة التزاماته نتيجة أي تعديل تشريعي لاحق قد يطرأ على القواعد القانونية المنظمة للاستثمار، بحيث يظل متمتعا بحقوقه الممنوحة له وفقا لأحكا التشريع الذي أسس استثماره في ظله، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في قانون الاستثمار16-09، فإدراج شرط الثبات التشريعي في عقد الاستثمار يحول دون سريان التعديلات التي تطرأ على القانون الذي تم اختياره من قبل الأطراف المتعاقدة ليحكم العقد المبرم بينهما، وبهذا تكون غالبية توقعات المستثمر الأجنبي بشأن نتائج استثماره مستقرة، الأمر الذي يكون له محفزا على الاستثمار في البلد الذي يمتاز باستقرار تشريعاته فيها.

واذا كان لمناخ الاستثمار دورا كبيرا في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، من خلال توفير وتهيئة الظروف والأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والإدارية التي تؤثر في ثقة المستثمر وتقنعه بتوجيه استثماراته الى تلك الدولة، خاصة لما يكون قانون الاستثمار يحمل في طياته ضمانات وحوافز من شأنها ان تجعل المستثمر يشعر ويطمئن انه في بيئة استثمارية محفزة لإنجاز مشروعه الاستثماري، لذلك عملت الدولة الجزائرية بشتى الوسائل أن تهيئ مناخها الاستثماري على النحو الذي يدفع المستثمر الاجنبي الاطمئنان في هذا الشأن من خلال الضمانات والمزايا التي تضمنتها احكام قانون الاستثمار 16-09 الصادر في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث اراد المشرع من خلال هذه القانون تهيئة المناخ العام للاستثمار للاستقطاب المستثمرين الاجانب بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة.

لأجل هذا فإن **الاشكالية التي نحن بصدد معالجتها تتمثل في: مدى تأثير الاستقرار التشريعي على مناخ الاستثمار؟**

وللإجابة على هذا التساؤل يكون من خلال الخطة الاتية:

المطلب الاول: مفهوم الثبات التشريعي

الفرع الاول: تعريف الثبات التشريعي

الفرع الثاني: صور الثبات التشريعي

المطلب الثاني: علاقة الثبات التشريعي بمناخ الاستثمار

الفرع الاول: مناخ الاستثمار في الجزائر

الفرع الثاني: تطبيقات عدم الاستقرار التشريعي في الجزائر

الخاتمة:

المطلب الاول: مفهوم الثبات التشريعي

تبرم عقود الاستثمار غالبا بين الدولة من جهة والمستثمر الأجنبي من جهة أخرى، ويثير تحديد الطبيعة القانونية للعقود بين الدولة وأشخاص القانون الخاص العديد من المشكلات القانونية التي تتسم بالصعوبة، ومرد ذلك إلى التفاوت وعدم التساوي في المراكز القانونية لأطراف هذه العقود باعتبار الدولة شخص من أشخاص القانون العام تتمتع بمزايا استثنائية لا يتمتع بها الشخص المتعاقد معها (الرشيدي، 2015، صفحة 129)، لكن أكثر ما يتخوف منه المستثمر الأجنبي هو قيام الدولة بفرض قانونها الوطني كقانون حاكم للعقد بسبب ما ينتج عن هذا الفرض من مخاطر، تتمثل في أن الدولة قد تعمد إلى الإخلال بالتوازن العقدي بينها وبين الطرف الأجنبي أو إلى إنهاء العقد بإرادتها المنفردة تذرعا بتطبيق أحكام قانونها الوطني، إلا أن هذا العمل يزيد من مخاوف المستثمرين الاجانب في تعاملاتهم مع الدولة المضيفة لهم، ويساهم في زعزعة الاستقرار (عطية، 2012، صفحة 115) المنشود لمناخ الاستثمار بصفة عامة.

وإزاء عدم قدرة المستثمر الأجنبي على إقناع الدولة المتعاقدة بتطبيق قانون آخر خلاف قانونها الوطني فيعمد إلى محاولة تقليص دور القانون الوطني للدولة المتعاقدة كقانون حاكم للعقد، وهذا عن طريق غل يد الدولة عن المساس بالتوازن العقدي ومنعها من تغيير العقد بإرادتها المنفردة هذا من ناحية، فضلا عن عدم سريان أية تعديلات أو تغيرات تجريها الدولة على قانونها الوطني الذي يحكم العقد على هذه العلاقة التعاقدية وهذا ما يعرف بشرط عدم المساس بالعقد بمعنى شرط الثبات التشريعي.

الفرع الاول: تعريف الثبات التشريعي:

يعرف شرط الثبات التشريعي على أنه: "تثبيت النظام القانوني الساري بالدولة عند لحظة معينة بما يكفل للمستثمر أن يرتب تعاقداته عند ذلك التوقيت تجنبا لإحداث الدولة تعديلات تشريعية أو تغيير أنظمة الحكم بالدولة المضيفة. (رخا، 2013 ، صفحة 61)

من خلال التعريف السابق يمكنا القول بأن شرط الثبات التشريعي يهدف إلى التجميد الزمني للقانون بالنسبة لعقود الدولة، بمعنى تجميد دور الدولة كسلطة تشريعية وطرف في العقد في آن واحد من تغيير القواعد القانونية المطبقة على العقد وقت إبرامه، وتتعهد الدولة المتعاقدة بعدم إصدار تشريعات جديدة تسري على العقد المبرم بينها وبين الطرف الأجنبي المتعاقد معها بأي إجراء يؤدي إلى الإخلال بالتوازن الاقتصادي للعقد والإضرار بالطرف الأجنبي المتعاقد معها، بمعنى أن الدولة تتعهد بمنح المستثمر الاجنبي المزايا الممنوحة في نصوص العقد مع التعهد باستمرارها حتى في حالة تعديلها لهذا القانون.

الفرع الثاني: صور الثبات التشريعي:

قد يتخذ شرط الثبات التشريعي عدة صور على النحو الذي يحقق الغاية المرجوة منه وذلك على النحو التالي: (الرشيدي، 2015، صفحة 132)

1. **شرط الثبات الهادف إلى تجميد القانون الواجب التطبيق على العقد:** ويتحقق هذا الشرط بالنص في العقد المبرم بين الدولة والمستثمر الأجنبي المتعاقد على أن قانون الدولة المتعاقدة هو القانون الواجب التطبيق على العقد على النحو الذي سيكون عليه هذا القانون وقت إبرام العقد أو في وقت تنفيذه.
2. **شرط الثبات وعدم سريان التعديلات الجديدة على القانون الواجب التطبيق على العقد:** طبقا لهذه الشروط تتعهد الدولة المتعاقدة مع الطرف الأجنبي بتحصين العقد ضد أية تغيرات تشريعية تطرأ في المستقبل، والنص على عدم سريانها في العلاقات التعاقدية الناشئة بينهما.

فشرط الثبات التشريعي يحرص على استقرار العلاقة بين المستثمر الاجنبي والدولة المضيفة له، والتي بموجبه يتفق الطرفان على عدم تطبيق أي تعديل تشريعي لاحق على العلاقة العقدية بين الطرفين، أو تعويض المستثمر الاجنبي متى التزم بهذا التعديل وتسبب في إحداث اضرار اقتصادية له.

فالثبات التشريعي يهدف إلى التجميد الزمني للقانون بالنسبة لعقود الدولة وتعهدها بعدم إصدار تشريعات جديدة تسري على العقد المبرم بينها وبين الطرف الأجنبي المتعاقد معها بأي إجراء يؤدي إلى الإخلال بالتوازن الاقتصادي للعقد والإضرار بالطرف الأجنبي المتعاقد معها، بمعنى أن الدولة تتعهد بمنح المستثمر الاجنبي المزايا الممنوحة في نصوص العقد مع التعهد باستمرارها حتى في حالة تعديلها لهذا القانون، وهذا ما نصت عليه المادة 22 من القانون

16-09 "**لا تسري الاثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في اطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة** " .

إن الهدف من نص هذه المادة هو ضمان استمرار سريان الاطار القانوني الذي تمت به الالتزامات التعاقدية بين المستثمر الاجنبي والدولة الجزائرية لتفادي المساس بسلامة العقود، بمعنى أن أي تعديل قد يطرأ على هذا القانون لا يكون لها تأثير على الاستثمارات المنجزة ،وهذا التثبيت والتجميد للتشريع يعتبر ضمانا مهما من شأنه أن يكون عنصرا فعالا في تحفيز المستثمرين الاجانب على الاستثمار في ظل قانون ثابت ومستقر، يتيح للمستثمر ارضية معروفة مسبقا لأن التغيرات الفجائية في التشريع الخاص بالاستثمار غالبا ما تضيع على المستثمرين فرص تحقيق الربح إلا اذا كانت هذه التغيرات في صالح المستثمر الاجنبي ورضي بها.

المطلب الثاني: علاقة الثبات التشريعي بمناخ الاستثمار

من حق المستثمر الاجنبي أن يطمئن إلى المناخ الاستثماري للدولة التي ينوي استثمار أمواله فيها، فمهما توفرت للمستثمر التسهيلات الاساسية في القطر المضيف لاستثماره ومهما كان من أمر الاعفاءات الضريبية والامتيازات التي يتمتع بها في هذا القطر، فهو سيظل مترددا في استثمار أمواله فيها مادام هناك عدم استقرار للقوانين المنظمة للعملية الاستثمارية، ذلك عدم الاستقرار التشريعي يرسل اشارة الى المستثمرين مفادها ان سيادة القانون غير مطبقة في هذه الدولة، فانعدام الثقة يبقى أكبر عائق لتدفق الاستثمارات الاجنبية ولن يفيد في إزالته إلا الاحساس بالطمأنينة في مواجهة الاخطار غير التجارية، وقد أدركت الجزائر هذه الحقيقة فحاولت بشتى الوسائل أن تهيئ مناخها الاستثماري على النحو الذي يدفع المستثمر الاجنبي الاطمئنان في هذا الشأن من خلال الضمانات والمزايا التي تضمنتها احكام قانون الاستثمار 16-09 الصادر في 03أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، والتي تضمنت احكامه على الثبات التشريعي والذي يعد اهم ضمان ممكن ان يقدم للمستثمر الاجنبي.

الفرع الاول: مناخ الاستثمار في الجزائر

من المعلوم ان عناصر الاستثمار تتكون من عدة عوامل واوضاع تعمل كمنظومة مجتمعة ومتداخلة لتهيئة البيئة الاستثمارية واذا كان مصطلح مناخ هو عناصر متداخلة لها تأثير على عملية معينة فإن مناخ الاستثمار يعرف بأنه: "مجمل الاوضاع والظروف المكونة للمحيط التي تتم فيه العملية الاستثمارية وتتأثر تلك الوضاع بالظروف السياسية والامنية والقانونية والاقتصادية والادارية والثقافية والتي يكون لها تأثير ايجابي او سلبي في نجاح

المشاريع الاستثمارية" (الحداد، 2015، صفحة 81) ،من خلال التعريف فان هذه العوامل لها تأثير على مناخ الاستثمار، ولعل اهم هذه العوامل هي المحددات القانونية والتشريعية التي تنظم التعامل مع الاستثمار الاجنبي .

ان وجود نظام مستقر وثابت ويتضمن ضمانات وحوافز للمستثمر الاجنبي يعد من اهم الضمانات التي يطلبها المستثمر الاجنبي كما ان توحيد هذه القوانين سوف يتجنب التشابكات والتناقضات التي تحملها القوانين التي لها علاقة بالعملية الاستثمارية، فالمستثمر يفضل القانون الواضح والمحدد والثابت، فالنظام القانوني هو جزء من مناخ الاستثمار فله تأثير كبير في تشجيع انتقال الاستثمارات الاجنبية، ذلك ان النظام القانوني الذي يحمل في طياته القواعد القانونية المنظمة للاستثمار ذلك لأنها تحدد الانشطة والمشروعات المسموح للأجانب الاستثمار فيها ،كما توضح الحقوق والالتزامات، وتبين الضمانات والحوافز التي لا تؤثر في ارباح المستثمر ،اذن بقدر كفاءة النظام القانوني تكون قدرته على جذب المستثمرين الاجانب، ولا شك في ان اهم ركائز البيئة الاقتصادية والاستثمارية فير ضرورة اقامة بيئة قانونية قادرة على رسم اطار قانوني ملائم تجري في ظله وبداخله الاستثمارات المختلفة، فبدون تشريعات وقوانين تساير التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي يشهدها العالم نكون امام مناخ سلبي معيق وغير مؤهل لاستقطاب الاستثمارات الاجنبية وقد اتفق الفقه على ان (الحداد، 2015، صفحة 82): تعدد التشريعات المنظمة للعملية الاستثمارية او تشريع واحد يتسم بعدم الثبات والاستقرار يعد من اهم العوامل الطاردة للاستثمارات الاجنبية، كما ان كفاءة النظام القانوني ومدى وضوحه وما يتضمن من حقوق وأعباء وسياسات الدولة الاقتصادية وإجراءاتها وطبيعة السوق وما يتصف به من خصائص جغرافية وديمغرافية كل ذلك يؤثر بالا شك على مناخ الاستثمار.

الفرع الثاني: تطبيقات عدم الاستقرار التشريعي في الجزائر

مما لا شك فيه أن الجزائر بحاجة إلى الاستثمارات الأجنبية المباشرة لمواجهة الصعوبات والمشاكل التي توجهها في مجال التنمية الاقتصادية، لذلك يتطلب من أجل تحديد مكانة هذه الاستثمارات التطرق إلى الاصلاحات الاقتصادية الأساسية التي باشرتها، وفي هذا الفرع سنستعرض أهم التشريعات ذات الصلة بالاستثمار الأجنبي المباشر من بداية الاستقلال إلى الوقت الحالي مقسمين هذه الفترة إلى مرحلتين:

اولا: القوانين المنظمة للاستثمار الأجنبي المباشر قبل الانفتاح الاقتصادي

فالمرحلة الاولى تبدأ من الاستقلال (1962 إلى سنة 1989) وهي مرحلة ما قبل الانفتاح الاقتصادي والتي كانت تسمى مرحلة مدفوعة العرض بمعنى ان هناك استثمارات لكن الدول غير راغبة فيها ولعل السبب في ذلك يعود اعتبارها احد اشكال الاستعمار الاقتصادي في ثوبه الجديد ويتجلى ذلك من خلال القوانين الصادرة في تلك المرحلة وهي: (القانون رقم63-277 (قانون رقم 63-277 مؤرخ في 26 يوليو 1963 ، يتضمن قانون الاستثمارات ج. ر.ج.ج العدد 53 الصادر بتاريخ 2 اوت 1963) والمتضمن قانون الاستثمار ويعد أول قانون للاستثمار، ثم تلاه بعد ذلك الأمر رقم66-284 المتضمن أيضا قانون الاستثمارات، كما أصدر المشرع الجزائري خلال هذه الفترة القانون82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد، والقانون 86-13 في سنة 1986 الذي يهدف الى استقطاب الشراكة مع المستثمرين الاجانب خارج قطاع المحروقات)، واذا تطرقنا الى مضمونه هذه القوانين الصادرة خلال هذه المرحلة نجد انها غير محفزة للمستثمرين من خلال الابقاء على سياسة التأميم، وتقيد حريته في الاستثمار في القطاعات التي يرغبها بالإضافة الى اجباره على الاستعانة بالشراكة الوطنية لتجسيد مشروعه وفرض القضاء الوطني كآلية لتسوية منازعات الاستثمار، مما سبق يمكن القول أن القوانين السابقة قبل الانفتاح الاقتصادي لم تكن تخص الاستثمار الأجنبي المباشر بنص صريح، كما أن القيود والشروط التي أخضع لها الاستثمار الاجنبي المباشر تجعله غير مرغوب فيه إلا في حدود ضيقة وفي مجالات نشاط محدودة، وكل ذلك راجع إلى النظرة العدائية لهذه الاستثمارات بسبب الظروف التاريخية التي مرت بها الجزائر واعتباره شكل من أشكال الاستعمار الاقتصادي.

ثانيا: القوانين المنظمة للاستثمار الأجنبي المباشر بعد الانفتاح الاقتصادي

أدت الأزمة الاقتصادية التي حلت بالدولة الجزائرية سنة 1986 (أزمة انخفاض أسعار البترول) إلى إحداث اختلالات عميقة على مستوى التوازن الاقتصادي (ميزان المدفوعات)، وهذا نتيجة الارتفاع الحاد في حجم المديونية الخارجية، بسبب تقلص موارد الدولة من عوائد الصادرات كانعكاس مباشر لانهيار أسعار المحروقات في الأسواق العالمية، فكان لزاما على السلطات الجزائرية الاسراع في الإصلاحات في مختلف القطاعات والمستويات الاقتصادية.

إن هذه الاصلاحات كان لها الأثر المباشر على المناخ الاستثماري في الجزائر من خلال فتح مجال الاستثمار سواء أمام الاستثمارات الأجنبية أو المحلية، وتبني سياسات الخوصصة والشروع في إصلاح الجهاز المصرفي، لذا سوف نتناول القوانين التي تم إصدارها خلال هذه

المرحلة والتي تتعلق بالاستثمار والتي كان أولها قانون النقد والقرض 90-10 (محارب، 2013 ، الصفحات 189-190) والذي من خلاله تم السماح للبنوك الأجنبية بالدخول إلى الاقتصاد الوطني للاستثمار، ثم المرسوم التشريعي 93-12 (مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار ج، ر،ج،ج، عدد 64 الصادر بتاريخ 10أكتوبر 1993) المتعلق بالاستثمار، ثم الأمر 01-03 (الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ج.ر، العدد 47 الصادر بتاريخ 22 أوت 2001) المتعلق بتطوير الاستثمار وقد تم تعديل هذا الامر من خلال الأمر 06-80 (الأمر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المعدل و المتمم للأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر،العدد 41 الصادر في 19 جويلية 2006.)المتعلق بتطوير الاستثمار، ثم نستعرض اخر تعديل لقانون الاستثمار وهو القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، ان مرحلة الانفتاح الاقتصادي والتي تسمى مرحلة مدفوع الطلب قد صدرت عدة قوانين وهذا مؤشر يدل على عدم الاستقرار التشريعي.

غير اننا فيما يخص التعديلات التي جاء بها المشرع الجزائري بعد الانفتاح الاقتصادي سوف نتطرق الى اخر تعديل وهو قانون الاستثمار الجديد 16- 09 (قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار المؤرخ في 03اوت 2016 ج.رالعدد 46الصادرة في03اوت2016) والذي نركز على مسألة الثبات التشريعي حيث أن المادة 37 من القانون 16-09 قد ألغت أحكام الامر01-03، اما فيما يخص شرط الثبات التشريعي فإن العمل بهذا المبدأ صار منتشرا في كثير من تشريعات الدول المضيفة للاستثمار، بل صار إجراء لابد منه إذا أرادت هذه الدول جذب الاستثمارات الأجنبية إليها، ذلك أن المستثمر الأجنبي يفضل النظام القانوني الذي لا يطرأ عليه تغيير عميق حتى يتمكن من وضع إستراتيجية كاملة لاستثماراته، كما أن تطور العلاقات الاقتصادية الدولية أصبح يفرض هذا النوع من الإجراءات بين الدول.

لذلك عملت معظم الدول المضيفة للاستثمار على تضمين قانون استثمارها "مبدأ استقرار القانون المطبق "لأنه يحقق أكبر قدر من الحماية والضمان للمستثمر الأجنبي (وليد، 2016، صفحة 341) حتى يكون بمنأى على الانتقاص من حقوقه أو زيادة التزاماته، نتيجة أي تعديل تشريعي لاحق قد يطرأ على القواعد القانونية المنظمة للاستثمار بحيث يظل متمتعا بحقوقه الممنوحة له وفقا لأحكام التشريع الذي أسس استثماره في ظله (الرشيدي، 2015، صفحة 152).

وهوما أخذ به المشرع الجزائري في قانون الاستثمار 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في المادة 22 منه على أنه: "لا تسري الاثار الناجمة عن مراجعة او الغاء هذا القانون التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".

من خلال نص هذه المادة يمكننا القول أن المشرع الجزائري قد خير المستثمر الأجنبي في حال صدور تعديل او صدور قانون جديد فيما يخص الاستثمار فانه يبقى القانون الذي صدر وقت تحرير العقد الاستثماري او اختيار القانون الجديد إذا اراد المستثمر الاجنبي ذلك وهو ما يعرف بالتدعيم التشريعي أي ان للمستثمر الاختيار فيما يراه انفع له. لذلك عملت معظم الدول المضيفة للاستثمار على تضمين قانون استثمارها "مبدأ استقرار القانون المطبق" لأنه يحقق أكبر قدر من الحماية والضمان للمستثمر الاجنبي، حتى يكون بمنأى على الانتقاص من حقوقه أو زيادة التزاماته، نتيجة أي تعديل تشريعي لاحق قد يطرأ على القواعد القانونية المنظمة للاستثمار بحيث يظل متمتعا بحقوقه الممنوحة له وفقا لأحكام التشريع الذي أسس استثماره في ظله.

ثالثا: واقع عدم الاستقرار التشريعي في الجزائر

قضية شركة انادركو الامريكية وشركة سوناطراك (عمر، 2021) : وتتلخص وقائع هذه القضية في النزاع المثار بين الشركتين، حيث تنشط الشركة الامريكية في الجزائر في مجال الطاقة أي البترول في صحراء الجزائر وبالضبط في حقل بركين وذلك بموجب الاتفاق المبرم في12اكتوبر1989 بالجزائر.

وقد بدأ النزع بسب التعديلات التشريعية التي اصدرتها الجزائر بموجب قانون المحروقات سنة 2006 التي تنص على دفع رسوم اضافية عن الارباح الاستثنائية للشركات البترولية، وذلك تزامنا مع الارتفاع الكبير في اسعار النفط سنة 2005، مما دفع الحكومة الجزائرية الى فرض رسوم جديدة على الارباح الاستثنائية للشركات البترولية الاجنبية وذلك كلما تجاوزت اسعار البترول 30 دولار للبرميل، وتبلغ قيمة الرسم على الانتاج على الشركاء الاجانب من 5 %كحد ادنى الى 50%كحد اقصى، وتقوم سوناطراك من اجل سداد هذا الرسم لدى الخزينة العمومية بخصم كمية المحروقات الموافقة لمبلغ هذا الرسم من حصة الانتاج الذي يعود الى الشركاء المعنين الاجانب.

ويعد هذا الاجراء مخالفة لما تم الاتفاق عليه في العقد، كما ان سوناطراك اغفلت عن ادراج هذا الرسم على الارباح خلال تجديد العقد سنة 2004، ثار النزاع بين الطرفين في

سنة2007 حين طالبت شركة انادركو تعويض قيمته 30 مليار دولار امريكي التي كانت قد دفعتها في اطار دفع الرسوم على الفوائد الاضافية معتبرة ان هذا الرسم لا يطبق باثر رجعي لسبب كون عقد الشراكة تم في تاريخ سابق سنة 1989، وكان من المفروض ان يعرض النزاع على غرفة باريس يوم 19 نوفمبر 2011، غير ان الطرفان لجوء الى مفاوضات لحل النزاع وديا دون الحاجة لقرار قضائي، وقد تم الفصل في النزاع ودي وتفاديا للجوء ايضا الى التحكيم الدولي.

فقامت الجزائر بدفع مبلغ 4,4 مليار دولار لشركة انادركوا وهي قيمة المبلغ الذي دفته الشركة مسبقا 03 مليار دولار اضافة الى مبلغ التعويض 1,4 مليار دولار، علما ان الجزائر لو لجئت الى التحكيم في غرفة باريس كانت ستخسر القضية لا محالة مادامت ان الشركة الامريكية متمسكة بحجة قانونية تعتمد على شرط الثبات التشريعي الذي تضمنها العقد المبرم بينهما، وهو الشرط الذي لم تحترمه الجزائر عند فرض رسوم اضافية استثنائية وتطبيقها فوريا وبأثر رجعي على عقود البترول، للعلم انه تم الاتفاق على هذا الحل الودي حتى تقبل شركة انادركوا تمديد عقد الشركة مع سوناطراك، ومقابل التزام الشركة الامريكية بمواصلة دفع الرسم على الارباح الاستثنائية.

مما سبق ذكره نخلص انه من حيثيات هذه القضية ان اقرار الجزائر لفرض هذا الرسم وبأثر رجعي يعد اجراء غير مقبول وذلك لمساسه بمبدأ الثبات التشريعي.

خاتمة:

من خلال ما سبق ذكره يمكن القول أن المشرع الجزائري لا يركن إلى الثبات التشريعي فهو يغير القوانين بحسب الظروف الاقتصادية، فكلما حدث طارئ في المجال الاقتصادي إلا وسارع إلى إصدار قوانين جديدة وما حادثة انخفاض أسعار البترول الاخيرة إلا شاهدا على ذلك، وأن ما منحه المشرع الجزائري باليمين من ضمانات بشأن الثبات التشريعي أخذه بالشمال وهذا من خلال مراجعتنا لنصوص الاستثمار التي أصدرها المشرع الجزائري بعد الانفتاح الاقتصادي.

إن عدم استقرار قوانين الاستثمار في دولة ما يزيد من مخاوف المستثمرين الاجانب في تعاملاتهم مع الدولة المضيفة لهم، ويساهم في زعزعة الاستقرار المنشود لمناخ الاستثمار بصفة عامة، لذا يتوجب على المشرع الجزائري أخذ هذا الامر بمحمل الجد وأن يعمل على استقرار تشريعاته في ميدان الاستثمار حتى يتسنى له الوصول إلى مناخ استثماري من شأنه استقطاب الاستثمارات الاجنبية المباشرة المرجوة لتحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة.

ان التثبيت والتجميد للتشريع يعتبر ضمانا مهما من شأنه أن يكون عنصرا فعالا في تحفيز المستثمرين الاجانب على الاستثمار في ظل قانون ثابت ومستقر، يتيح للمستثمر ارضية معروفة مسبقا لأن التغيرات الفجائية في التشريع الخاص بالاستثمار غالبا ما تضيع على المستثمرين فرص تحقيق الربح إلا اذا كانت هذه التغيرات في صالح المستثمر الاجنبي ورضي بها، لذا يتوجب على المشرع الجزائري أخذ هذا الامر بمحمل الجد وأن يعمل على استقرار تشريعاته في ميدان الاستثمار حتى يتسنى له الوصول إلى مناخ استثماري من شأنه استقطاب الاستثمارات الاجنبية المباشرة المرجوة لتحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة.

وأيا كانت الضمانات التي تقدمها الدولة للمستثمر الاجنبي فإنه يبقى دائما يبدي تخوفا كبير اتجاه البلد الذي سوف يستثمر فيه أمواله خاصة إذا كان لا يعرف حقيقة الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في ذلك البلد ،ورغم أنه يسعى من وراء هذا الاستثمار الى تحقيق الربح فأنه يعلم جيدا أن فعالية التشريعات الداخلية للدولة المضيفة لا تكمن في حجم الضمانات القانونية والمزايا الجبائية بقدر ما تكمن في قوتها الالزامية وقدرتها على استقرار النظام القانوني الذي يحكمها وقدرتها على خلق المناخ الاستثمار الملائم، فقد يكون التشريع الخاص بالاستثمار سخيا ومحفزا للمستثمر الاجنبي غير أن تطبيقه في الواقع يشكل صعوبة وتحديا نتيجة عدم التكامل مع بقية القوانين التي لها صلة بالاستثمار مما يفقد ثقة المستثمرين الاجانب والاطمئنان للاستثمار في هذا البلد.

ومهما يكن من أمر إدراج الثبات التشريعي في عقود الاستثمار وما يترتب على هذا من نتائج خاصة على الدول المضيفة للاستثمار، فإن العمل بهذا المبدأ صار منتشرا في كثير من تشريعات الدول المضيفة للاستثمار وخاصة الدول النامية، بل صار إجراء لابد منه إذا أرادت هذه الدول جذب الاستثمارات الأجنبية إليها، ذلك أن المستثمر الأجنبي يفضل النظام القانوني الذي لا يطرأ عليه تغيير عميق حتى يتمكن من وضع إستراتيجية كاملة لاستثماراته، كما أن تطور العلاقات الاقتصادية الدولية أصبح يفرض هذا النوع من الإجراءات بين الدول.

وقد توصلنا من خلال هذه الورقة البحثية الى مجموعة من النتائج:

- ان تعدد التشريعات المنظمة للعملية الاستثمارية او تشريع واحد يتسم بعدم الثبات والاستقرار يعد من اهم العوامل الطاردة للاستثمارات الاجنبية.

- أن فعالية التشريعات الداخلية للدولة المضيفة لا تكمن في حجم الضمانات القانونية والمزايا الجبائية بقدر ما تكمن في قوتها الالزامية وقدرتها على استقرار النظام القانوني الذي يحكمها وقدرتها على خلق المناخ الاستثمار الملائم.
- بقدر كفاءة النظام القانوني واستقراه تكون قدرته على جذب المستثمرين، خاصة وان الثبات التشريع أصبح يعد من اهم الضمانات بل وأحسنها والتي يطالب بها المستثمرين الاجانب.
- ومن خلال هذه النتائج نقدم الاقتراحات الاتية:
- تجميع القوانين المتعلقة بالعملية الاستثمارية في تشريع واحد وتجنب احالتها الى التنظيم.
- العمل على تهيئة مناخ الاستثمار تتوفر فيه جميع العوامل والظروف التي تساعد على استقطاب المستثمرين.

المراجع:

1. –تهاني عنيزان صالح الرشيدي. (2015). الضمانات القانونية للاستثمارات الأجنبية في دول مجلس التعاون لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي. 129. مصر، كلية الحقوق: جامعة القاهرة.
2. -رخا, أيمن عبد الحميد عرابي .(2013) .جزاء إخلال الدولة بعقود الاستثمار، كلية الحقوق :جامعة القاهرة.
3. -عمر زغودي.(2021) .شرط الثبات التشريعي في التشريع الجزائري .كلية الحقوق: جامعة باتنة.
4. لعماري وليد. (2016). استقرار القانون المطبق على الاستثمار كضمان للمستثمر الاجنبي. (كلية الحقوق، المحرر) مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية(العدد التاسع)، 341.
5. محارب, عبد العزيز قاسم .(2013) .الازمة المالية العالمية الاسباب والعلاج .الاسكندرية , مصر: دار الجامعة الجديدة.
6. معاوية الحداد معاوية عثمان الحداد. (2015). القواعد القانونية لجذب الاستثمار الأجنبي. الاسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر.
7. وسام مجدي عطية. (2012). الاليات القانونية والاقتصادية لتحفيز الاستثمار الاجنبي المباشر. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
8. قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار المؤرخ في 03اوت 2016 ج.رالعدد 46الصادرة في03اوت2016.(s.d.) .
9. قانون رقم 63-277 مؤرخ في 26 يوليو 1963 ، يتضمن قانون الاستثمارات ج. ر.ج.ج العدد 53 الصادر بتاريخ 2 اوت 1963. (بلا تاريخ).

10. الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ج.ر، العدد 47 الصادر بتاريخ 22 أوت 2001 .

11. الأمر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المعدل والمتمم للأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر،العدد 41 الصادر في 19 جويلية 2006. (بلا تاريخ)

12. مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار ج، ر،ج،ج، عدد 64 الصادر بتاريخ 10أكتوبر 1993.(s.d.) .